

تقتضي مدتها من صريح الغلبة الصغرية عند التعارض مع الغلبة النوعية انهم حملوا
المشهور مع ان جنس في لفظ استعمال في معنى واحد ولا يعرفون ان المشغل فيه معنى حقيقي
جاري فتمتنع غلبة ان اللفظ الذي استعمل في معنى واحد لا يعرفه حقيقة لدرجة الحجاز بل
فردية او قلة به ان يحكم بالهضمة وقضى عليه الجاز في مطلق الالفاظ ونوعها الحكم
بالجارية فيقدم العلية الاولى الصغرية على الثانية لوعيتها فيكون الحكم
للاخرى في هذا القسم الثاني والثالث في عتد ان يكون فيها من الرفض لفقدها في الظن
واضح فالحكم والاشارة ببعضها مع حكم واما القسم التاسع فالمشهور في الناس الخلف
فيما بين النوع والالفاظ والرفض لعدم الظن الاخرى انك لو وجدت الانسان عشر اصناف
تسعة من تلك الاصناف ابيض ووجدت صنفها وهو الابيض تحتل في السواد والبيضا
يطرف في السواد فلم يحصل لك ظن بالبيضا اذا شككت في فرد في النوع فلا تقبل
القسم الحادي العشر فلو اخرج امان فيكون نادرا والصف المروض من الاصناف
اغلب في الغالب على غيره واحد بان يكون الغالب في جميع الاصناف السواد فلا يشك في الحكم
بان الغالب المعلوم بالاخراج في ذلك الصف المروض اعلم وطرف الغالب في سائر الاصناف
واما ان لا يكون كل سواد لم يجد الغالب في الغلبة ووجدناه لا على غيره واحد فلا بد من
الوقف لعدم الظن ولو لم يتكلم في الالحاق واما القسم الثالث عشر فان كان فيه ما هو
الصف المروض من اصناف النوع باجمعها او اكثرها ذات اغلب على غيره واحد فيلحق هذا
على سائر الاصناف في الصفة الغالبة في سائر الاصناف ويكون على وجهها وان لم يكن كالتالي
سائر الاصناف باجمعها واكثرها ذات اغلب وكان ولكن للعلف في واحد فلا بد من الرفض بعد
الظن في قسم اخر اولى كس وهو ان يشك في فرد من صنف مع الثاني في وجود نسخ العلية
في الصنف والنوع معانا ان كان الجنس غالب من حيث النوع وكان غالب النوع ذلك الجنس
الغالب على النوع الواحد بان يكون الغالب في كل اعم السواد فيلحق الفرد المشكوك به بالاصناف
اي بعد الحاق النوع بالجنس والحاو هذا الصنف بالنوع فيلحق الفرد في الغالب الصنف
وان لم يكن كالتالي ولم يكن غلبة او كانت لا على النوع الواحد فالوقف واما القسم الثاني عشر
كان الشك فيه في صنف من نوع فهو على اقسام اربعة الاولى ان يكون الشك في الصنف

كان
بعض

مفرد

تحتوى العلية في النوع وكون العلية النوعية صغرية كما فقط لزمان الانسان عشرة اصناف
تسعة من تلك الاصناف ذات افراد عشرة كلها اسود واحد منها وهو الابيض ذات امان فردا في
حاله في السواد والبيضا فلو اريدك الظن في الصف المشكوك به بالاصناف القسم الثاني
هو ذلك بعينه الا ان العلية النوعية فردية فقط لزمان الانسان صنفان احدهما الابيض
ما فردا يعلم سوادها وبيضاها والاخر له الابن من الافراد كلها ابيض فيلحق المشكوك به
بالاخرى وان كان فردا من صنف النوع المشكوك به لوجود الظن ويظهر من بعض الامثلة
في الالحاق في الالحاق هنا نظرا الى اشتراط اتحاد المشكوك به مع المستقر فيه صنف وهو
ازيد ما حملت الصفة المشكوك به على افراد النوع للظن ههنا افراد ذلك الصنف ابيض
على القطع بالاستقراء ولا يشترط هنا الشرط المذكور لظن اتحاد الصنف القسم الثالث
هو ذلك الا ان العلية النوعية فردية وصغرية معا متعاضدين وهما ايضا شك
في الالحاق بطريق اولى والقسم الرابع ان يكون في النوع غلبة صغرية وفردية لكن مع
فهنا ان كان الغلبة الفردية مفصلة فيجب العلية الصغرية او العكس فلا اشكال
في الالحاق ابيض وان تساوى العليتان فالبد من الوقف لفقدها في سائر الاصناف
الجنسية مطابقة لاحد من العليتين اذ لا القسم الثاني عشر الحادي عشر ان يكون الشك في الصنف
مع الشك في العلية النوعية مطلقا فردا وصغريا كمن يختلف اصنافه في البيضا والسواد
الافراد من دون غلبة معلومة وشكلا بعد ذلك في صنف القسم السادس ان تعلم
غلبة في النوع لكن شكك في الغالب وهذا ان الحكمان تسميهما لقسما حكمهما حكم التسمين في
حرفين ما قلنا الشك في فرد صنف بلا تفاوت فاستخرج القسم السابع السابع ان تقطع
لفظان العلية في النوع مع كون ما وراء الصنف المشكوك به معناه لا يفهم واحد كما كان
للانسان صنفان رومي ونجدي فوقع الشك في الرومي وعلم فقد الغلبة في النوع مع كون افراد
الرومي محمله في السواد والبيضا فلا شبهة في الوقف لعدم الظن القسم الثامن هو السابع
بعينه لكن مع كون ما وراء الصنف المشكوك به لا يفهم واحد كما لو وجد الانسان على صنفين
وتبين في احد الصنفين ووجدنا افراد ذلك الصنف على غيره واحد لا اختلاف فيه فوجه
لا يرجح حصول الظن في صنف الصنف المشكوك به بدعوات ومن هنا يظهر سواد ما قبل ان

Copyrighted material